

تأديب المتعلمين بالفلقة في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط

Punishment of pupils by Falqa in the Islamic Maghreb during the Middle

Ages

ط.د. العايب زهراء^{1*} ، أ.د. علوي مصطفى²

¹ جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، مخبر الدراسات الأثرية والتاريخية في شمال إفريقيا، zahra.laib@univ-bechar.dz

² جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، mostefa.aloui@univ-bechar.dz

تاريخ النشر: 2022/06/11

تاريخ الاستلام: 2021/09/06

ملخص:

وضع الفكر التربوي في المغرب الإسلامي، خلال العصر الوسيط نظريات متميزة في التربية والتعليم، وممارسات تربوية تحولت مع مرور الزمن إلى عادات واثرت تربوي متجذر في المجتمع المحلي. فبالإضافة إلى المناهج التربوية والأساليب المتميزة، نجد طرقا تأديبية محكمة القواعد والشروط، نهدف في بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على أحد أوجهها وهو: استعمال الفلقة للتأديب. وأبرز ما توصلنا إليه هو كون الفلقة -رغم قِدَمها في المجتمعات الأخرى- إلا أن مفهومها، واستعمالاتها، وحتى ضوابط تطبيقها كوسيلة تأديبية في التعليم اختلفت في المغرب الإسلامي عن غيره من الأقاليم. الأمر الذي نُفَصِّلُ فيه من خلال قياس مشروعية العقاب البدني بشكل عام، ثم تتبّع التطور التاريخي للفلقة، وشروط اللجوء إليها، والأداة المستعملة، وحتى عدد الضربات المسموح به، والتي تخضع جميعا لأحكام المذهب المالكي وتعاليم فقهاءه. كلمات مفتاحية: الفكر التربوي، المغرب الإسلامي، الفلقة، العقاب البدني، العصر الوسيط.

Abstract:

During the Middle Ages, educational thought in the Islamic Maghreb developed distinct theories in education and educational practices that over time became the customs of an educational heritage rooted in the community.

Our most notable finding is that, despite its age in other societies, falqa, its concept, its uses, and even the controls of its application as a disciplinary means of education differ in the Islamic Maghreb from other regions. This separates us by measuring the legality of corporal punishment in general, and then following the historical development of the falqa,

the conditions of use, the instruments used, and even the number of strikes permitted, all of which are subject to the provisions of the Maliki doctrine.

Keywords: Educational thought; Islamic Maghreb; falqa; corporal punishment; Middle Age.

1. مقدمة:

أولى مجتمع الغرب الإسلامي في العصر الوسيط مكانة رفيعة للعلم، فهو كما يقول أبو الوليد الباجي في وصيته لَوْلَدِيَّة: " العلمُ سبيلٌ لا يُفْضِي بِصاحبه إلا للسعادة، ... قَليله يَنْفَعُ، وكثيرُهُ يُعْلي وَيَرْفَعُ، كَنْزٌ يَزْكَوا على كل حالٍ. " (الباجي، 2000: 22-23) لكنهم ربطوه بالتربية والتأديب، وحسن الخلق، التي حرصوا على زرعها في المتعلمين بفرض الرقابة الصَّارِمةِ، والتَّقْوِيمِ الفوريِّ لسلوكياتهم، فَتَبَنَّتِ التربية الإسلامية في بلاد المغرب -كغيرها من المجتمعات الإنسانية التي سبقتها- فكرة العقاب البدني كضامنٍ لحسن السُّلوكِ والتَّعْلَمِ.

وأمام ازدواجية النظرة التربوية الإسلامية للأسلوب التأديبي: بين ميل المفكرين للملاينة واللفظ مع الصبيان -من جهة- وتأييدهم لاستعمال المعلمين بعض أشكال العقاب البدني -من جهة أخرى- وبين دفاعهم عن حقوق المتعلمين في احترام الذات وحفظ الكرامة حيناً، وإقرارهم لِحَقِّ المُعَلِّمِينَ في تَمديدِ هؤلاء المُتَعَلِّمِينَ لِئِيلِ الفلقة، نطرح إشكالية: العقاب البدني واستعمال الفلقة في ميزان الشريعة الإسلامية والفكر التربوي للمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط. ونطرح في هذا الإطار مجموعة من التساؤلات الفرعية: ما هو موقف الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي خاصة من العقاب البدني للمتعلمين؟ كيف تطور مفهوم الفلقة عبر السنين؟ وما هي الضوابط الشرعية والأخلاقية التي وضعها التربويون المغاربة لاستعمالها؟

وتهدف من خلال هذا البحث إلى:

- تحديد موقف الشريعة الإسلامية من العقاب، بين إجازته والتحفظ في استعماله، وابرز أهم الفتاوى المالكية المتعلقة بالعقاب البدني ومبرراتها في اللجوء إليه.

- تتبع مراحل تطور مفهوم الفلقة كوسيلة تأديبية في الفكر التربوي للمغرب الإسلامي من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، من أداة إلى أسلوب عقابي متكامل.
- تسليط الضوء على صرامة الفكر التربوي المغربي -المستند على أحكام المذهب المالكي- في تحديد ضوابط استعمال الفلقة، من حيث شروط استعمالها، وأداتها، وعدد الضربات المسموح به.

وقد اعتمدنا على المنهج التاريخي الوصفي الاستقرائي، مع استعمال المقارنة في بعض الحالات. وحاولنا الاجابة عن الاشكالية بخطة مفصلة، تبدأ باستعراض موقف الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي تحديدا من العقاب البدني عامة؛ ثم مراحل تطور مفهوم الفلقة على مر السنوات؛ وأخيرا تحديد ضوابط استعمال الفلقة. وقد استقيننا معلوماتنا من مجموعة من المصادر والمراجع الهامة في مجال الفكر التربوي مثل آداب المعلمين لمحمد بن سحنون، والرسالة المفصلة للقاسبي، مقدمة ابن خلدون وغيرها.

2. مشروعية العقاب البدني في الفكر التربوي في المغرب الإسلامي :

قبل الحديث عن الفلقة كوسيلة تأديبية تربوية في الغرب الإسلامي، يجب معرفة مشروعية العقاب البدني في الشريعة الإسلامية بشكل عام، والمذهب المالكي على وجه الخصوص. هل أباح الإسلام ممارسة أي شكل من أشكال العقاب الجسدي على المتعلمين تأديبا لهم؟ أم أنه اكتفى بتقنياتها وضبطها؟ أو منعها من الأساس؟ وهل اهتم المالكية في الغرب الإسلامي بهذه المسألة الجانبية في العملية التعليمية، أم أنهم سلطوا عليها الضوء في فتاواهم ونوازلهم؟

1.2 جواز العقاب البدني:

أجازت الشريعة الإسلامية استعمال الضرب للعقاب بشكل عام، وكذلك التربية الإسلامية في بلاد المغرب تبيح أيضا اللجوء للعقاب البدني كوسيلة تأديبية للصغار

والمتعلمين، وتظهر هذه الإباحة في نصوص صريحة، من أحاديث النبي (صل الله عليه وسلم)، وفتاوى الفقهاء المالكية، كابن سحنون والقاسبي وغيرهما، ومنها:

قال رسول الله (صل الله عليه وسلم): "مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سَبْعِ سِنِينَ واضربوهم عليها وهم أبناء عَشْرِ سِنِينَ، وَقَرِّفُوا بينهم في المَضَاجِعِ." (الألباني، 2002: 401/02) فغاية العقاب هنا هي تعليم الأولاد الصلَاة وتربيتهم عليها.

كما صرَّح ابن سحنون بجواز ضرب المعلم للمتعلمين عنده، فيقول: "لا بأس أن يَضْرِبَهُم على منافعهم، ولا يُجَاوِزُ بالأدب ثلاثاً، إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك إذا آذى أحداً ويؤدبهم على اللعب والبطالة، ولا يُجَاوِزُ بالأدب عشرًا، وأمَّا على قراءة القرآن فلا يجاوز أدبه ثلاثاً" (ابن سحنون، 1972: 89) أي أن الضرب على التَّربِية والأدب أولى من الضَّرب على التَّعْلُم.

وأكد القاسبي بعده على جواز اللجوء للضرب بعد استنفاذ المعلم لكل طرق الرِّفق والمُلاينة والنُّصح، ويقول أن المعلم رغم ضرورة المبادرة بالرفق واللين، إلا أنه: "في بعض الأحيان يوقع الضرب معها، بقدر الاستئمال الواجب في ذلك الجرم." (القاسبي، 1986: 128) بل ذهب إلى أبعد من ذلك، باعتباره أن هذا النوع من التأديب واجبٌ على الأب وهو مأمور به شرعا، ما لم يؤدِّ إلى عَطَبٍ، أو يَكُنْ في ساعة غضبٍ شديدٍ (القاسبي، 1986: 175). ويوافقه ابن خلدون في الفكرة الأولى، انطلاقا من كون الشرع أعلم بمصلحة العباد -كما يقول- فإن أباح الشرع الضرب في بعض المسائل، فهو على حق، وأدرى بجَدواه ونفعه. (ابن خلدون، 2004: 356/02)

وابن الجزار القيرواني، يرى هو الآخر هذا الرأي في كتابه حول سياسة الصبيان، فقد أورد مُحقق الرسالة المفصلة للقاسبي، كلامه: "فإن كان الصبي قليل الحياء مُستخفًا للكرامة قليل الألفة مُحِبًّا للكذب، عَسْرَتَأديبًا، ولا بدَّ لمن كان كذلك من إرغابٍ وتخويفٍ عند الإساءة ثم يُحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجح التخويفُ." (القاسبي، 1986: 31).

وحتى غير المالكين من أصحاب المذاهب الأخرى، أباحوا اللجوء للضرب تأديباً للمتعلمين، وتحفيزاً لهم على الإهتمام بدروسهم، حيث يُخَصُّ الأنباي الشافعي أوجهَ جوازِ الضَّربِ عند الشافعية بقوله: "جاز للمعلم الضَّرب على كل خلق سيء صدر من الولد، وعلى كل ما فيه إصلاح للولد والظن أنه يُرجع في الضرب للإصلاح كتكاسله عن الحفظ، وتفريطه فيما علَّمه إلى ظنه واجتهاده، وأما الضرب لوقوع فُحشٍ منه كهربه أو إيذائه لغيره، أو نطقه بما لا يليق فلا بد من تيقُّنه أو من اخبار من يُقبل إخباره بأنه فعل ذلك." (الأنباي، 2011: 41)

لكن الطريقة الإسلامية في التأديب بالضرب، تعتمد على استراتيجية ذكية، تتمثل في استغلال التأثير النفسي للعملية قبل الجسدي، وذلك بالمبادرة إلى استعمالها للتخويف والتحذير، بدل التطبيق المباشر لها، ويظهر هذا في قوله (صل الله عليه وسلم): "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب." (الألباني، 1995: 432/3) أي أن الأثر المترتب عن التحذير من العقوبة البدنية أجدى لتقويم السلوك من العقوبة نفسها، حتى أن المثل يقول: "وقوع البلاء أهون من انتظاره."

لكن بقدر اجازة العقاب البدني في الفكر التربوي الإسلامي، نجد أن المفكرين المسلمين، منعوا صُوْرَهُ المُجْحَفَةَ كجرمان الصبي من اجازته أو استراحة الغداء، والتي يرفضها القابسي تماما، ويوصي المعلمين باحترام حق التلاميذ فيها (القابسي، 1986: 130)، كما رفضوا صُوْرَهُ الوحشية أو أن يتسبب في إيذاء التلاميذ، حيث يَصِفُ القابسي المعلم الذي يتجاوز الحد في تعنيف المتعلمين بالجافي والجاهل. (القابسي، 1986: 170).

2.2 تحفظ الشريعة في إيقاع العقاب البدني:

رغم ورود نصوص شرعية كثيرة تبيح الضرب كوسيلة عقابية، إلا أن النصوص التي تؤكد على أولوية الملاينة، وتجنب العقاب البدني أكثر، فالرسول (صل الله عليه وسلم) نفسه، يقول في وصيته لابن الدرداء: "لا ترفع عصاك على أهلك." (العسقلاني،

1995: 75). كما ينقل لنا ابن سحنون قوله (صل الله عليه وسلم): "شِرَارُ أُمَّتِي مُعَلِّمُوا صَبِيَاهُمْ أَقْلَهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ، وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمَسْكِينِ." (ابن سحنون، 1972: 89) حتى أن ابن سحنون؛ الذي استشهدنا برأيه في إِبَاحَةِ الضَّرْبِ؛ هو نفسه تَرَبَّى بَعِيدًا عن أساليب العقابِ والضَّرْبِ، حيث أورد المالكي في رياض النفوس وصية والده الإمام سحنون لمعلم ابنه يقول له فيها: "لا تؤدبه إلا بالمدح ولطيف الكلام، ليس هو ممن يؤدب بالضرب والتعنيف." (المالكي، 1994: 443/01)

كما يدعم ابن خلدون هذا الرأي في مقدمته، إذ يقول فيها: "فَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ فِي مُتَعَلَّمِهِ وَالْوَالِدِ فِي وُلْدِهِ، أَنْ لَا يَسْتَبَدَّ عَلَيْهِمَا فِي التَّأْدِيبِ" ويؤكد على أنه لا ينبغي لمؤدِّب الصبيان أن يزيد في ضرهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواطٍ شيئًا. وَيَنْقُلُ كَلَامَ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "من لم يؤدبه الشَّرْع لا أدَّبه الله" فأما التقليل من اللجوء للضرب فهو حسب رأيه حرصًا على صَوْنِ النفوس من مَذَلَّةِ التَّأْدِيبِ، وأما الالتزام بثلاث ضربات لا غير، فهو اتباعًا للشَّرع الذي هو أدرى بمصلحة الإنسان، فإن حدد هذا العدد فلا يجب للمعلم أن يزيد عليه. (ابن خلدون، 2004: 356/02).

ومثله العبدري في كتابه "المدخل"، يُفَضِّلُ استخدام الرِّفْقِ واللِّينِ وتجنب العقاب بكل أنواعه مع المتعلمين، ويؤكد بأن المعلم يُقَوِّمُ سلوكات تلاميذه بأن يكون هو قُدْوَةً جيدةً لهم، فإن رأى في مجلسه من يُخَالِفُ سُنَّةً أو يَرْتَكِبُ بَدْعَةً، أو يَتَهَاوَنُ في دروسه، يَعْمَدُ إلى نهيهِ بلطف، وتعليمه برفق، كي لا يُنْقِرَهُم منه، بل يستجلبهم بالسياسة وحُسن المُعَامَلَةِ، (العبدري، بدون تاريخ: 113 /01) وهذا -بلا شك- يجعله في غنى عن الضرب.

3.2 فتاوى مالكية متعلقة بالعقاب البدني:

غلبة المذهب المالكي على بلاد الغرب الإسلامي، تجعلنا نُرَكِّزُ على فتاوى المالكية التي وردت بشأن الضرب وأحكامه، فهي تضبط كل مميزات ومراحل عملية العقاب، بشكل لا يدع مجالاً للالتباس، حتى أن الفقهاء لم يضعوا حدًا لتأديب الوالدِ وُلْدِهِ، بينما وضعوا

حدودًا وشروطًا لتأديب المعلم أبناء الآخرين، ذلك أن تأديب الولد أو العبد أو الأمة "ليس لعدده حدٌ يُقْتَصَرُ عليه" كما يقول القابسي، ولا يُشترط فيه إلا العدل وتجنُّب العَطَبِ والغَضَبِ (القابسي، 1986: 175) وأهم هذه الفتاوى:

1.3.2 فتوى متعلِّقة بوسيلة العقاب: وهي تُجيز استعمال الدِّرة (انظر التعليق

رقم: 01) للضرب دون غيرها من الأدوات، حتى أن المعلم إذا ضرب المتعلم بالدرة ففقاً عينه، أو كسريده فإن عليه الدِّيَّة، وحتى إن مات الصبي جراء الضربة، يدفع المعلم الدية على العاقلة بالقسامة (انظر التعليق رقم: 02) كما عليه الكفارة، وَيَسْقُطُ القصاص لأنه استعمل ما يجوز لتأديب صبيانه. أما إذا استعمل أداةً أخرى كالعصا أو اللوح أو الأدوات التي لا يجوز له استخدامها للضرب، فوقع للتلميذ مكرهًا مما سبق ذكره، فيحقُّ عليه القصاص بقدر الأذى الذي لحق الصبي. (القابسي، 1986: 171).

ونفس الفتوى نقلها الونشريسي عندما أجاب عن ضرب المعلم للصبي فيفقاً عينه أو يكسر ساقه، بأن مالك أفتى أن المعلم إن ضرب المتعلم بالدِّرة على الأدب، أو أصابه بعود فكسريده، أو فقاً عينه، فالدِّيَّة على العاقلة لأنه استعمل الوسائل الجائزة له، ولو مات الصبي فهي على العاقلة بقسامة وعليه الكفارة، وإن ضربه باللوح أو بالعصا فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يؤذن له في الضرب بعصا ولا لوح (الونشريسي، 1981: 250/08).

2.3.2 فتوى متعلقة بمقدار العقوبة: مَفَادُهَا أن المعلم إذا ضرب الصبي على جُرْمٍ

عقابًا يستحقه وعلى الوجه المحدد شرعًا ثلاث ضربات وبالدِّرة لا غيرها وعلى الوجه الذي يُطِيقُهُ الصَّبِي، ولم يتجاوز الواجب في صفة الضرب كما يقول القابسي، لا يكون فيه غُرْمٌ للمعلم، أما إذا جاوز أدبه الواجب من الأدب عن غَلْظٍ بَيِّنٍ، كان هو الذي تَحْمَلُهُ العاقلة: أي أهل الرجل من أبيه. وإن كان في مجاوزته إشكالًا، فالدِّيَّة من مال المعلم، ويمكن أن تكون على العاقلة (القابسي، 1986: 172).

كما نقل الونشريسي أن اللخمي سُئِلَ عن معلم الصبيان ضرب أحدهم ثلاثاً أو أقل أو أكثر فمات، فهل يُقتصُّ منه؟ وهل للضرب محل لا يقوده كالأرجل والظهر أم لا؟ وكيف لو ضربه على العمامة فمات؟ أو أصاب طرف السوط عينه ففقاها، هل يقتص منه أم لا؟ فأجاب بأن الأدب غير محصور، وليس كل الصبيان على سواء من القوة والضعف، فممنهم من يخاف فيرده أقل الضرب، وممنهم من جرّمه أشد من غيره فيكون أشد. فحال الصبيان مختلفة، فيُوقَع به من العقوبة ما يستحقه مما لا يخاف معه موت ولا مرض، فإن قدر موته فلا قود، فتحسن الدية على العاقلة. وإن أصاب عينه فعليه ديتها. (الونشريسي، 1981: 267/02-268)

3.3.2 فتوى تُحدِّدُ المُذنبَ في حال أوكل المعلم العقاب لغيره وتسبب ذلك بضرر للمتعلم: فإذا لم يتولى المعلم العقاب بنفسه ووَلَّاهُ لغيره، وحصل مكروهٌ للمُعاقَبِ فإن المعلم يتحمل المسؤولية كاملةً، وتقع عليه الدية أو القصاص و"لا شيء على المأمور" كما يقول القابسي. (القابسي، 1986: 172).

4.2 مُبررات إباحتِ الشريعة الإسلامية للعقاب البدني:

تَبَيَّنَتِ الشريعة الإسلامية للضرب كوسيلةٍ تأديبيةٍ ليس جديداً تأتي به الحضارة الإسلامية، بل هو استمرار لما أوجدته المجتمعات السابقة للإسلام؛ حتى الحضارات القديمة منها؛ فقد وردت نصوص فرعونية قديمة، تُصرح باستعمال الضرب، كقول تلميذ: "كنت تضربني على الظهر، وهكذا دخلت تعاليمك إلى أذني." (برونز هيلموت، 2011: 106) بل أن الجديد في الفكر الإسلامي، هو تقييد هذه العملية التأديبية وتهذيبها، وحُكْمُهَا بضوابط مُتَعَدِّدة، لتضييق دائرة العمل بها. لهذا يشيع استعمال كلمة التأديب لدى رواد الفكر التربوي الإسلامي بدل العقاب، أو الضرب والتعنيف؛ لتجريد العملية من الصفة الانتقامية، بل والإيحاء بأن استعماله يكون بهدف ردع المخطئ من تكرار فعلته، خوفاً مما سيلقاه إذا عاد إليها فحسب.

كما أن اللجوء للعقاب البدني في حق المتعلمين، إنما هو من باب الحفاظ على مكانة العلم وأهله في نظر العامة، فخطأ طالب العلم يُسئ للبيئة العلمية بُرمتها في نظر هؤلاء المفكرين المسلمين، بما يمثلونه من قدوة حسنة في مجتمعاتهم، وهاهي قصيدة أبو المنصور فتح بن علي الدمياطي؛ التي أوردها العبدري في كتابه المدخل تؤكد هذا (العبدري، بدون تاريخ: 01/ 112) إذ يقول صاحبها:

أئها العالم إياك الركل واحذر الهفوة فالخطب جلل
هفوة العالم مستعظمة إن هفا أصبح في الخلق مثل
وعلى زلتهم عمدتهم فمها يحتج من أخطا وزل

خُلاصة القول هنا إن التربية الإسلامية عموماً، والفكر التربوي في الغرب الإسلامي تحديداً، أجازا اللجوء للعقاب البدني، استناداً إلى نصوصٍ شرعية، وفتاوى فقهية، لكن هما بشروط وضوابط صارمة.

3. مفهوم الفلقة في الفكر التربوي في المغرب الإسلامي:

الفلقة باعتبارها أحد أشكال العقاب البدني الذي استعملته الشعوب في تأديب المتعلمين، عرف مفهومها تطوراً مستمراً، إلى أن تبلور في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، ووصل للصورة المتعارف عليها اليوم.

1.3 المفهوم اللغوي:

يبدو أن تطور معنى الفلقة اللغوي أكسبها مفاهيم متعددة، تختلف من زمن لآخر، ومن مجتمع لآخر، لكن علاقته بالعقاب والتأديب لم تظهر إلا متأخرة مع القرن الثامن الهجري تقريبا، وهذا ما نُسجله من خلال تَبُّعِنَا معنى الكلمة في معاجم اللغة. فقد اكتفى صاحب أول معجم وهو الفراهيدي (ت173هـ) بأن الفلق هو الفجر والصبح، والفلقة

الكسرة من الخبز، الفلق اسم الداهية في الحروب، وسمعتة من فُلُقٍ فيه، وضربته على فُلُقٍ مَفْرَقِهِ (الفراهيدي، 2003: 338).

أما ابن منظور (ت711هـ) الذي أورد الكثير من المعاني للكلمة، فقد ذكر بأن الفُلُقُ: القضيب يُشَقُّ باثنين فيُعمَل منه قوسان، فيقال لكل واحد فلق، والفَلَقُ: المَقْطَرَةُ وفي الصحاح مقطرة السَّجَّان، والفَلَقَةُ أو الفِلَقَةُ: الخشبة؛ فبدأت تظهر عنده علاقة الكلمة بالعقاب؛ كما أورد معاني أخرى للكلمة مثل: الفلق هو الشق، وهو مصدر فلقه يفلقه فُلُقًا أي شقه، وفي رجليه فلوُقُ أي شقوق (ابن منظور، 1968: 309/10-311). وجاء عند الفيروز آبادي (ت817هـ) الذي عَقَبَهُ بقرن أن الفلقة هي: القوس التي تتخذ من نصف عود، والقضيب يُشَقُّ باثنين، فكلُّ شِقِّ: فِلَقٌ (الفيروز آبادي، 2005: 919).

أما الزبيدي (ت1205هـ) فقد ذكر المعاني السابقة، لكنه أورد شرحاً أكبر للأداة التي ذكرها ابن منظور، وهي: مَقْطَرَةُ السَّجَّان؛ وقال إنها خشبة فيها خُرُوقٌ على قَدَرِ سَعَةِ السَّاقِ، يُحْبَسُ فيها الناس أي اللصوص والدُّعَاؤُ. ومنه قول الزمخشري: بات فلان في الشفق والفلق، من الشفق إلى الفلق، أي: في الخوف والمقطرة، وهي أيضا الشَّق في الحبل (الزبيدي، 1990: 26/311) فاقتصر معنى الكلمة هنا على أداة الحبس دون العقاب.

لكن يبدو أن هذه الأداة قد صارت تُستخدم لاحقاً لتثبيت أرجل المحبوسين أو المُعاقبين، أو التلاميذ لكي تُجلد، لهذا ظهر معناها في المعاجم الحديثة مثل قاموس اللغة الحديث: الفَلَقُ: خشبة فيها خُرُوقٌ على قدر سعة السيقان يُقَيَّدُ فيها اللصوص، والفَلَقَةُ هي الخشبة، أو عود يتصل به حبلان تمسك بهما القدمان للجلد (أنيس إبراهيم، 2004: 801). فتحولت هذه الأداة إلى عود موصول بحبلين لتثبيت أرجل المرغوب في جلدتهم.

فدستنتج من كل ما سبق أن الفلقة تُشير إلى العقاب المُسلَّط على الأرجل، أيًا كانت الأداة والطريقة المُتَّبَعَةُ فيه.

2.3 المفهوم الاصطلاحي:

استنادًا إلى المعاني اللغوية للكلمة، والنصوص المالكية التي تُحدِّد كيفية العقاب وأدواته، نستطيع القول إن الفلقة هي: أحد أشكال العقاب البدني الذي تُضرب فيه أرجل المُعاقَبِ، باستعمال أداة مأمونة كالِدِرَّة، ولا يقتصر مفهومها على أداة تستعمل للضرب فقط.

بالقياس إلى هذا التعريف، فإن استعمال الفلقة كوسيلة تربية ليس وليد الفكر التربوي الإسلامي، بل إنه مُتوارث عن أقدم المجتمعات، فقد ورد استعمالها في الحضارة المصرية القديمة، إذ جاء في أحد النصوص الفرعونية: "سأعلم ساقيك كيف تتسكع في الحارات عندما تضرب بكُرباج (انظر التعليق رقم: 02) فرس النهر." (برونز هيملوت، 2011: 106) وهو -على الأغلب- توعُّدٌ من مُعلِّمٍ لأحدِ تلاميذه بأن يجلد رجله بالسوط عقاباً له.

ثم تَبَتَّهَ التربية الإسلامية في بلاد المغرب خلال الفترة الوسيطة، لتوافقها مع الأحكام الشرعية، وشروط العقاب البدني عند المالكية، فكأنما فُصِّلَتْ هذه الشروط عليها؛ خاصة فيما يتعلق بمنع ضرب أي عضو من الجسم غير الرجلين؛ لتصبح الفلقة هي الوسيلة العقابية -التي تكاد تكون الوحيدة- المشروعة، والجائز استخدامها من منظور الفكر التربوي في الغرب الإسلامي، بدليل:

- أن المعلم يجب أن يتجنب ضرب رأس الصبي ووجهه؛ فقد أفق ابن سحنون بعدم جواز الضرب فيهما لما فيه من ضرر: كأن يشوه المتعلم، أو يفقأ عينه، أو أنه قد يوهن الدماغ؛ استناداً لقوله (صلى الله عليه وسلم): "إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يطمئن الوجه." (الإمام مسلم، 2006: 1210) لهذا نجد الشافعية أيضاً يَهونون عن "الضَّرب على المَهالك أو الوجَّه" كما يقول الأنباي في رسالته. (الأنباي، 2011: 40)

- الضَّرْب عند المالكية يكون في الرجلين لأنه آمن وأحمل للألم، ويضمن السلامة (القاسبي، 1986: 130)

وتَرَسَّخ استعمال الفلقة في مراكز التدريس ببلاد المغرب، وحتى خارجها، كوسيلة عقابية فَعَّالَة ومَأْمُونَة، استعملها حتى العثمانيون طيلة فترات حكمهم للبلاد، في تأديب موظفيهم، واصطدمت بها الحكومة الفرنسية لاحقا في فترة استعمارها للجزائر، حيث أكد صاحب كتاب "الجزائر من خلال كتب الرحالة الألمان" بأن الأهالي تمسكوا بهذه الوسيلة العقابية، ولم يقبلوا إبطالها من طرف السُّلطات الفرنسية، لأنهم يرون أنها مجرد عقاب بدنيّ يَسْتَحِقُّه كل مُذْنِبٍ، ولا يَمَسُّ بكرامة الإنسان، في حين عارضها الفرنسيون بشدة. (دودو أبو العيد، 1975: 61)

ويَلْفِتُنَا استمرارُ توسُّعِ مفهومِ الفَلَقَةِ من أداةٍ إلى عمليةٍ مُتكامِلَةٍ في القرن العشرين، في مُختلف الكتابات التاريخية أو الأدبية، التي تُصَوِّرُ الحياة في المدرسة التقليدية، فما هو جمال ملحم في كتابه "رحلة في البحار الأربعة: من الدريكيش إلى مانغالان" يصف الفلقة بأنها أن يركع الطالب على المنصة حافي القدمين، ويبدأ المعلم في ضربه عليهما بالعصا، والتي قد تُستبدل بقضيبٍ من أشجارِ التوت (ملحم، 2004: 59). في إشارة إلى أن الفلقة هي عملية عقاب تشمل الأداة والفعل معا، وليس في الغرب الإسلامي فقط، بل في كل الأقطار العربية الإسلامية.

4. ضوابط استعمال الفلقة في الفكر التربوي في المغرب الإسلامي:

لِحِرْصِ الفكرِ التَّربويِّ في الغرب الإسلامي الشَّدِيدِ على المُعاملة الرَّفِيقة اللَّيْنة مع المُتعلِّمين، فإنَّه مع اجازته لاستعمال الفلقة كوسيلة تربوية تأديبية، إلا أنه حدَّد استعمالها، وضَبَطَ شروطها، وكيفياتها بدقَّة كبيرة. ولا أبلَّغ في تصوّر النَّظريَّة الإسلاميَّة في العقاب بالفلقة، من الكتب والرسائل التربوية التي أُلْفِت في هذا المجال؛ بغضِّ النَّظر عن الممارسات التي عَرَفَتْها أرضُ الواقع.

1.4 شروط استعمال الفلقة:

- أن يرتكب المتعلم ذنبا يستحق العقوبة عليه فعلاً (القابسي أبو الحسن علي، 1986: 128) والذي يكون إما لضمان حُسن تربيته واستقامة سلوكه، أو حرصاً على حُسن تعلّمه، ومن المواقف الموجبة للعقاب بالفلقة نجد:
 - سوء الأدب في قاعة الدرس مثل كثرة الكلام بغير إذن، والصّياح بغير فائدة، أو الاساءة إلى زملائه أو معلمه والاستهزاء بهم، أو كثرة الضّحك (ابن جماعة، 2012: 67)
 - مُعاشرة رفاقِ السُّوء، وكل ما من شأنه إفساد طباعه وإلهائه عن دُروسه. (ابن جماعة، 2012: 80)
 - الحاقُّ الأذى الجسدي بالآخرين أو تعنيفهم (الجاحظ، 1979: 35/03) أو توجيه الإهانات اللفظية كالسّب والسّتم (الأنبابي، 2011: 38-39)
 - السرقة وأكل الحرام، والكذب، والخيانة، والفُحش. (الأنبابي، 2011: 38-39)
 - الهُزُوبُ من المدرسة (الجاحظ عمرو بن بحر، 1979: 35/03)
 - إهمال المتعلم دروسه والتّهاون في واجباته (الجاحظ، 1979: 35/03) وكل تقصير في التعلم مثل كثرة الأخطاء في الحفظ والكتابة والقراءة (القابسي أبو الحسن علي، 1986: 129) ومن الأبيات الشعرية التي تناولت موضوع الضرب على التعلّم في الغرب الإسلامي قال محمد بن عبد العزيز الأسفي (ملك، والكندري، 2010: 109):
 وازجر على تخاذلٍ في الضَّبِّبِ والكُتِّبِ، واضرب إن تَشَأْ بالسَّوِّبِ
- أن يكون الضّرب لمصلحة المتعلِّمين، وليس للتنفيس عن غضبِ المُعلِّم، فقد نهى المالكية عن ضرب المعلم للصبي وهو غضبان (القابسي، 1986: 129، 170)
- أن يَتِمَّ تحذير المُخطئِ عدّة مراتٍ قبل انزالِ العقوبة به (القابسي، 1986: 129) كما قال هارون الرشيد لمعلم ولده: "وَقَوْمُهُ مَاسْتَطَعَتِ بِالرِّفْقِ وَالْمَلَايَنَةِ، فَإِنْ أَبَاهُمَا فَعَلَيْكَ بِالسَّدَةِ"

والغُلْظَةَ" (ابن خلدون، 2004: 356/02) فلا يقع الضرب إلا بعد استنفاذ طُرُقِ المَلَايِنَةِ والتحذير مرة بعد أخرى، وتمادي الصبي في أفعاله.

- أن يتناسب مقدار العقوبة مع درجة الذنب، فيلتزم المعلم بأن لا يزيد في زُبَّةِ فوق استمَالِهَا (القابسي، 1986: 128) ولا يَجُوزُ له أن يتعدَّى الضَّرْبُ مقدارَ الجُرمِ الذي قام به الولد، أو أن يرتقي إلى مرتبةٍ وهو يرى ما دونها كافيًا (الأنبائي، 2011: 42-43)

- أن يكونَ الضَّرْبُ معقولًا غير قاسٍ، ولا شديدٍ على المتعلم، فصفة الضرب عند المالكية هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المُشْنِعِ، أو الوهن المُضَرِّ (القابسي، 1986: 130) كما يكون مُفَرَّقًا غير مجموع في محل واحد، وأن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول. وأن يرفع منفذ العقوبة ذراعه فقط وبصفة معتدلة، دون أن يرفع عضده، فلا يرفعه بشدة ليضاعف مقدار الألم، ولا يُرخيه لدرجة إبطال الألم تماما (الأنبائي، 2011: 44) واشترط الونشريسي أن تُوقَع العقوبة بالمتعلم، بالشكل الذي لا يُخَافُ معه مَرَضُهُ (الونشريسي، 1981: 267-268 / 02)

- أن يتولى المعلم الضرب بنفسه ولا يوكله إلى غيره من تلاميذ أو حتى عريف القسم، لأن الصبي المُطَبَّق للعقوبة قد يتجاوز الحد المفروض ويؤلم المُعاقَب، بسبب الحمية والمنازعة التي تسود عادة بين الصبيان. (القابسي، 1986: 130)

2.4 الأداة المستعملة في الفلقة:

يشترط التربويون المغاربة استعمال الدِّرَّة الرُّطْبَةِ المأمونة وتجنب العِصِي والألواح، وقد رفض القابسي بشكل مُطلق استعمال هذه الأخيرة لما فيها من أذى (القابسي، 1986: 170)، وقد خالف المالكية بهذا الشرط غيرهم مثل الشافعية الذين يبيحون استعمال وسائل أخرى كالعود، والخشبة، والتَّعْل، وطَرْفِ الثَّوبِ بعد فَتْلِهِ حتى يشتدَّ (الأنبائي، 2011: 44) حتى أن استعمال الدِّرَّة عند المالكية -كما وضحنا سابقا- يُسقط القصاص

عن المعلم إذا وقع مكروه للمتعلم، بخلاف استعماله للأدوات الأخرى غير الجائزة من عصي وألواح (القابسي، 1986: 170).

وهذا يوحى بحرص الفقهاء المالكية، ومن اتبع تعاليمهم من المفكرين التربويين على سلامة المتعلم بالدرجة الأولى قبل فرض الانضباط داخل الصف. كما أنه دليل على ادراكهم خطورة إطلاق يد المعلم على المتعلمين بشكل تام، فلم يجعلوا له الحرية لا في اختيار الوسيلة، ولا حتى تحديد مقدار العقوبة، بل أن كل شيء عندهم بمقدار، لا يجوز تعديله.

أما عن حجمها، فيجب أن تكون هذه الدرة معتدلة الحجم، والرطوبة، فلا تكون رطبة تشق الجلد لِثِقَلِهَا، ولا شديدة اليُبُوسَةِ لا تؤلم لِخَفَّتِهَا (الأنبائي، 2011: 44)

وهذا يوحى بحرص الفقهاء المالكية، ومن اتبع تعاليمهم من المفكرين التربويين - أكثر من المذاهب الأخرى- على سلامة المتعلم بالدرجة الأولى قبل فرض الانضباط داخل الصف. كما أنه دليل على ادراكهم خطورة إطلاق يد المعلم على المتعلمين بشكل تام، فلم يجعلوا له الحرية لا في اختيار الوسيلة، ولا حتى تحديد مقدار العقوبة، بل أن كل شيء عندهم بمقدار لا يجوز تعديله.

3.4 عدد الضربات المسموح به:

لا يسمح المالكية بأكثر من ثلاث ضربات، فيقول القابسي نقلا عن ابن سحنون: "فاعلم أن الضَّرب من واحدةٍ إلى ثلاثٍ." (القابسي، 1986: 128) وأكَّد هذا بعدهما بقرون ابن خلدون (ابن خلدون، 2004: 356/02) ونقل صاحب كتاب إحكام الأحكام عن المالكية قولهم بأن مؤدب الصبيان لا يزيد في تأديبه عن ثلاثة، فإن زاد اقتُص منه (ابن دقيق، 1987: 250/02)

ويجب على المؤدب استشارة الأولياء في ضَرْب أبنائهم فوق ثلاثٍ؛ لكن في هذه الحالة يُحصر عدد الضربات بين الثلاثة والعشرة، فلا يزيد عن ذلك، إلا إذا كان الصبي كبيرا له

قدرة على تحمله، ويرى المعلم أن فيه طاقةً لهذا ومأمّن من الأذى (القابسي، 1986: 129-130) استنادا إلى قول الرسول (صل الله عليه وسلم): "لا يضرب أحدكم أكثر من عشرة أسواط إلا في حدٍ". (ابن دقيق، 1987: 250/02) والذي استشهد به ابن سحنون في كتابه في ضبطه للحد الأقصى للضربات التي يتعرض لها المتعلم إن اقترف خطأ (ابن سحنون، 1972: 89)

على الرُّغم من كل هذه الضوابط، إلا ان كتب التاريخ تُسجِّل الكثير من التجاوزات في تأديب المتعلمين في الغرب الإسلامي، مثل التي أشارت إليها إحدى نوازل الونشريسي من فقاء عين المتعلم أو كسر ساقه أو يده، أو حتى قتله (الونشريسي، 1981: 250/08-356). عدى عن شُيوع بعض المفاهيم فتراتٍ من الزمن في المجتمع، كارتباط التَّعليم والرَّبِيَّة بالضَّرْب، ورَهْنَهُمَا به دون وسيلةٍ أخرى، واتِّخَاذِ الشَّدَّة مع المتعلمين ضمَانًا لصلاحتهم، والتزامهم بالأداب وحسن التَّعلم. فشاع استخدام بعض العبارات التي توحى بهذا إلى اليوم كقول الولي للمعلم: "أنت تذبج وأنا أَدفن" (ملك، والكندري، 2010: 111) أو: "إذا لم يطعك أعطيه الفلقة"، أو: "ها هو لك" في إشارة إلى إطلاق يد المعلم كُلِّيًّا على مُتَعَلِّمِيهِ، بشكل يوحى بوجود خلل في تطبيق التوجيهات الشرعية التي قدمها المفكرون التربويون والفقهاء المالكية.

5. خاتمة:

التوازن الذي استطاعت الشريعة الإسلامية احداثه بين سَمَاحَتِهَا، وَحَزْمِهَا في الرَّدْع، هو نفسه الذي استطاع الفكر التربوي في الغرب الإسلامي احداثه بين تَرْجِيحِهِ للمُعَامَلَةِ اللَّيِّنَةِ مع المُتَعَلِّمِينَ، واستِعْمَالِهِ لبعض الوسائل التأديبية في حَقِّهِمْ. توازنٌ تكفَّله الضُّوابط والشُّروط التي تُصَاحِبُ كُلَّ جَائِزٍ مَكْرُوهِ؛ فإن كان الضرب مكروها عند المفكرين التربويين - وهم فقهاء مالكية في الوقت نفسه- فإنهم حدَّدوا مساحته بدقة، وقيده بحذر شديد، وضبطوا كميَّاته ومقاديره التي كأنما فُصِّلَتْ على مِقَاسِ الفلقة دون

غيرها من الوسائل التأديبية التربوية؛ فلم يبيحوا سوى ضرب الأرجل، بسوط مأمون الضرر، معتدل الألم، بطريقة تأديبية لا عقابية، تستهدف تعديل السلوك، قبل التعليم. فهم ضبطوا العقاب البدني بأن قسروه على الفلقة، وضبطوا الفلقة نفسها بشروط، تكفل مصلحة المتعلم وكرامته، قبل كفالتها لمكانة المعلم واحترامه.

صَحِيحٌ أَنَّ التَّربِيَةَ فِي الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ لَمْ تَتَخَلَّ عَنْ فِكْرَةِ الْعِقَابِ الْبَدْنِيِّ، بَلْ سَارَتْ عَلَى نَهْجِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ فِي اعْتِمَادِهِ، لَكِنِ الْجَدِيدُ عِنْدَهَا -إِلَى جَانِبِ ضَبْطِهَا الْمُحَكَّمِ لَهُ- هُوَ اشْتِرَاطُهَا اسْتِنْفَادَ كُلِّ طَرِيقِ اللَّيْنِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّنْصِيحِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ. فَإِنَّ كَانَ الرَّسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَدَدَ مُهَلَّةَ الصَّبْرِ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ تَعْلِيمِهِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ كَامِلَةٍ، قَبْلَ السَّمَاكِ بِضَرْبِهِ، فَمَنْ أَيْنَ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى ضَرْبِ مُتَعَلِّمٍ عِنْدَهُ فِي الْوَهْلَةِ الْأُولَى الَّتِي يُعَلِّمُهُ فِيهَا فَلَا يَسْتَجِيبُ، أَوْ يَأْمُرُهُ فَلَا يُطِيعُ! أَلَيْسَ الضَّرْبُ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى لَوْ كَانَ جَائِزًا بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُتَسَرِّعَةِ، الَّتِي تُطَلِّقُ يَدَ الْمُعَلِّمِ عَلَى تَلَامِيذِهِ؟

تشدد المفكرون التربويون المسلمون عامة، والمغاربة خاصة في تقييد العقاب البدني، وأحاطوه بشروط صارمة ورموا له كصفات لا يمكن التملص منها بأي شكل أو لأي سبب، بينما شددوا على أولوية الرفق والملاينة في معاملة المتعلمين. حتى نجدهم يتوسعون في استعمال عبارة التأديب بدل العقاب أو الضرب ليحصرها العملية في إطارها التربوي المحض، الذي لا يخدم أحدا بقدر ما يخدم المتعلم ومصلحته.

يَجِبُ الْفَصْلُ بَيْنَ طُرُقِ التَّأْدِيبِ الَّتِي يُقْرَأُهَا الْفِكْرُ التَّرْبَوِيُّ لِلْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْمُمَارَسَاتِ التَّرْبَوِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي عَرَفَتْهَا الْمَدْرَسَةُ الْمَحَلِّيَّةُ وَالْمَدَارِسُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ؛ ففِي الْوَقْتِ الَّذِي اتَّسَمَتْ فِيهِ الْأَوْلَى بِالتَّسَامُحِ وَتَرْجِيحِ الرَّفْقِ مَعَ الْمُتَعَلِّمِينَ، ارْتَبَطَتِ الثَّانِيَّةُ بِالتَّعْنِيفِ وَالشَّدَّةِ الْمُبَالِغِ فِيهَا، فِي خَرْقِ وَاضِحٍ لِأَصُولِ التَّرْبِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

إنَّ الحديث عن تاريخ الفلقة في الغرب الإسلامي، والعقاب البدني في الفكر التربوي للمنطقة بشكل عام، ليس للدفاع عن مشروعية تعنيف الأطفال بِحُجَّةِ التَّربيةِ والتَّعليمِ؛ بل على العكس؛ هو لإزاحةِ الغُبارِ عن تفاصيلٍ أساسيةٍ في شروطِ التأديبِ الجسدي، الذي تمادى البعض فيه بحجةِ شرعيتهِ الدينية، غير مُراعينَ لحدودهِ وكيفيَّاتهِ ووسائلهِ المُضبوطةِ في الشَّرْعِ والتُّراثِ التربوي الإسلامي. فالعقاب الجسدي يُمارَسُ في مدارسنا إلى اليوم، على أنه وسيلةُ التأديبِ الأصيلةِ التي أثبتتَ نَجَاحَها مع الأجيالِ السَّابقةِ. لذا فمن الأحرى أن نتعرف على قواعدهِ الشرعيةِ والأخلاقيةِ، قبل الارتجال في ممارسته على الأجيالِ المستقبليةِ، فأولادنا -كما يقول علي بن أبي طالب- قد خلقوا لزمان غير زماننا، فبأي حق نربهم بطرق أزمان غابرة؟

خُلاصةُ القولِ إذًا، إن كل ما سبق لا يؤكد إلا أمرًا واحدًا، هو أن الضرورة صارت مُلِحَّةً لبحثِ أساليبِ تربيةٍ جديدةٍ مُستندةٍ إلى الإرثِ التربوي الإسلامي -لا الممارساتِ التقليدية- من جهة، وللدراساتِ النفسيةِ والاجتماعيةِ المُعاصرةِ من جهةٍ أخرى، للخروجِ من حالةِ الانفصامِ التي تعيشها المدرسةُ المغاربيةُ اليوم، وازدواجيةِ الأسلوبِ: بين القوانينِ المُستوردةِ، والممارساتِ البدائيةِ.

التعليقات والشروح:

1- الدِّرة: هي السَّوْط، ومنه قيل دِرَّةٌ عمر: أي السوط الذي يضرب به وجمعها

دِرَر(ضيف شوقي وآخرون، 2004: 279)

2. القَسامة: القسامة بفتح القاف هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند

اللوث، وقيل أنها في اللغة اسم الأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم. واللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتله. (ابن دقيق العيد تقي

الدين، 1987: 221/02) وهي حسب رسالة أبي زيد القيرواني أن يُقسِم ولاة المقتول

خمسین يمينا ويستحقون الدَّم. (ابن أبي زيد القيرواني عبد الله، 2005: 166-167)

3- الكُرْباج: هو السوط (ضيف شوقي وآخرون، 2004: 781)

قائمة المراجع:

- 1- الألباني، محمد ناصر الدين. (1995). *سلسلة الأحاديث الصحيحة*. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- 2- الألباني، محمد ناصر الدين. (2002). *صحيح سنن أبي داود* (ط.02). الكويت: غراس للنشر والتوزيع.
- 3- الأنباي، شمس الدين محمد. (2011). *رسالة في رياضة الصبيان وتعليمهم وتدريبهم*. (ط.01). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- 4- أنيس، إبراهيم. منتصر، عبد الحليم. الصوالحي، عطية، وخلف الله، أحمد. (2004). *المعجم الوسيط*، ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- 5- الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف. (2000). *النصيحة الولدية* (ط.01). بيروت: دار ابن حزم.
- 6- برونز، هيملوت. (2011). *التربية والتعليم عند المصريين القدماء*. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- 7- الجاحظ، عمر بن بحر. (1979). *رسائل الجاحظ*. القاهرة: مكتبة لسان العرب.
- 8- دودو، أبو العيد. (1975). *الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان 1830-1855*. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- 9- ابن دقيق العيد، تقي الدين. (1987). *إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام* (ط.02). القاهرة: عالم الكتب.
- 10- الونشريسبي، أبو العباس أحمد. (1981). *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب*. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 11- الزبيدي، محمد مرتضى. (1990). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: مطبعة الحكومة.
- 12- ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله أبي محمد. (2005). *رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومعها إيضاح المعاني على رسالة القيرواني*. القاهرة: دار الفضيلة.
- 13- ابن جماعة، بدر الدين محمد. (2012). *تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم* (ط.03). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- 14- المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد. (1994). *رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساجهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم* (ط.02). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- 15- ملحم، جمال. (2004). *رحلة في البحار الأربعة من الدريكيش إلى مانغاليا*. (ط.01). أبو ظبي: دار السويد للنشر والتوزيع؛ بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- 16- ملك، بدر محمد، والكندي، لطيفة. (2010). "تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية". *دراسات تربوية ونفسية*، (العدد 68). (97-138).

- 17- ابن منظور، جمال الدين. (1968). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- 18 - الإمام مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج. (2006). *صحيح مسلم* (ط.01). الرياض: دار طيبة.
- 19- ابن سحنون، محمد. (1972). *آداب المعلمين* (ط.02). تونس: مطبعة المنار.
- 20- العبدري، ابن الحاج محمد بن محمد. (بدون تاريخ)، *المدخل*، القاهرة: مكتبة دار التراث.
- 21- العسقلاني، ابن حجر. (1995). *الألمالي المطلقة* (ط.01). بيروت: المكتب الإسلامي.
- 22- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد. (2005). *القاموس المحيط* (ط.08). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- 23- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (2003). *كتاب العين*، ط.01. بيروت: دار الكتب العلمية.
- 24- القابسي، أبو الحسن علي. (1986). *الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين* (ط.01). تونس: الشركة التونسية للتوزيع.
- 25- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2004). *مقدمة ابن خلدون* (ط.01). دمشق: دار البلخي.